

السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في المملكة العربية السعودية

قراءة سوسيولوجية

Social policies to protect children in the Kingdom of Saudi Arabia
:A Social review

تاريخ النشر: 2020/10/23

تاريخ القبول: 2020/09/06

تاريخ الإرسال: 2020/08/10

خالد بن سليم الحربي

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، Email : ksshharbi@uqu.edu.sa

الملخص:

هدفت هذه الدراسة لتقديم رؤية تحليلية لواقع السياسات الاجتماعية والجهود الرسمية السعودية التي تستهدف حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم منذ تأسيس المملكة مروراً بالأنظمة والقوانين، والاتفاقات الدولية التي صادقت ووقعت عليها المملكة، وانتهاءً بالرؤية الوطنية ٢٠٣٠ وما تضمنته من أهداف وبرامج لتعزيز حماية الأطفال والطفولة. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض وتحليل واستقراء كل ما صدر منقرارات وأنظمة وإحصائيات، ووثائق، منشورة حول حماية الاطفال. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها: أن هناك سياسات اجتماعية وجهود رسمية فاعلة ومتكاملة- صحية، نفسية، اجتماعية، تربوية، واقتصادية- تستهدف حماية الأطفال في المملكة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الاجتماعية؛ الاطفال؛ الحماية .

المؤلف المرسل: خالد بن سليم الحربي، Email : ksshharbi@uqu.edu.sa

Abstract:

This study aims to provide an analytical insight into the reality of the social policies and official efforts of Saudi Arabia aimed at protecting children and promoting their rights since the establishment of the Kingdom through the laws and regulations, and international agreements ratified and signed by the Kingdom, to the national Vision 2030 and what Included in the goals and programmes to strengthen child and childhood protection. This study relied on the descriptive analytical approach by reviewing, analysing and extrapolating all the resolutions, regulations, statistics and documents published on the protection of children. The study concluded with a number of findings: that there are social policies and official efforts that are effective and complementary-health, psychological, social, educational and economic-aimed at protecting children and childhood, and that there are formal integrative methods and procedures aimed at protecting children

Keywords: Social policy ; children ; Protection

مقدمة:

يُعَدُّ الاهتمام بحماية ومساعدة الأطفال وحفظ حقوقهم من أهم الركائز الرئيسة التي تسهم في بناء المجتمعات وتنميتها، وذلك لكون الطفولة حجر الأساس لبناء الإنسان والمجتمعات.

وقد كان للدين الإسلامي السبق على غيره من النظم في الاهتمام بحماية الطفل وحفظ حقوقه، فقد جاء اهتمام الإسلام بالطفل وحمايته في مراحل مبكرة للغاية تبدأ من اختيار الأم الصالحة، ثم الاهتمام به في مرحلة الحمل، وضمن الدين الاسلامي مجموعة من الحقوق التي تهدف لحماية الطفل وحفظ حقوقه الطفل بعد الولادة كما اتمام الرضاعة واختيار الاسم الحسن والحضانة والنفقة والتربية.



ثم سنّت المجموعة الدولية عدد من المعاهدات والمواثيق والقوانين التي تهدف لحماية الأطفال وضمان حقوقهم منذ نهاية النصف الأول من القرن العشرين؛ حتى أضفى موضوع السياسات الاجتماعية المرتبطة بالأطفال وحمايتهم من أبرز الموضوعات الهامة التي تطرح على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية، وذلك لما تمثله مرحلة الطفولة من أهمية كبرى في بناء المجتمعات.

وتسعى السياسات الاجتماعية للاستجابة للتغيير الاجتماعي والديموغرافي، أن تغير الإيديولوجيات والهياكل الخاصة بالطفولة ستؤثر أيضاً على كيفية صياغة الحكومات للسياسات وتقديم الخدمات. ويدرك صانعو السياسات بشكل متزايد أن الأطفال هم فاعلون اجتماعيون وأصحاب حقوق، وإلى جانب هذا التطور، تسجل بعض البلدان التزاماً متزايداً تجاه بعض عناصر مشاركة الأطفال والشباب في عملية صنع السياسات الاجتماعية، وبذات الوقت هناك اتجاه واضح تجاه اهتمام الحكومات الشديد بالنتائج المستقبلية للطفولة من خلال تطوير "سياسات الاستثمار الاجتماعي" التي تركز على الأطفال باعتبارهم "مواطنين عاملين" في المستقبل (Ridge, 2015).

وقد سابت المملكة العربية السعودية للاهتمام بحماية الأطفال ورعايتهم وحفظ حقوقهم منذ تأسيسها وحتى الوقت الحالي، متخذة من الدين الإسلامي نبزاً وموجهاً رئيساً لها في رسم السياسات الاجتماعية التي تتخذها في مجال حماية الأطفال، وبذات الوقت لم تغفل المملكة العربية السعودية الاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحماية الأطفال وحفظ حقوقهم، حيث كانت ولا زالت المملكة تطبق الاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية التي تتوافق مع الدين الإسلامي. وعليه تأسست السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في المملكة العربية السعودية على أسس علمية تأخذ الطابع الشمولي والتكاملي لحماية الأطفال وتعزيز حقوقهم.



وتأتي هذه الدراسة لعرض وتقييم السياسات الاجتماعية والجهود الرسمية السعودية التي تستهدف حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم، وما تم تحقيقه من منجزات، علاوة على رصد المعوقات والتحديات التي تواجهها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

بدأ الاهتمام العالمي بحقوق الاطفال والحمايتهم منذ إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام ١٩٥٩م حيث نصّ الإعلان على وجوب كفالة ووقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وأن لا يتعرض للإتجار به بأي وسيلة من الوسائل، وأن لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وأن لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل والتي أصدرت عام ١٩٨٩م على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح بأن يكون خطراً، أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو ضرراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، إضافة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وقبل هذا كله فقد نصت الشريعة الإسلامية على أهمية حماية الأطفال وحفظ حقوقهم.

وقد بذلت الكثير من الدول جهوداً متنوعة في مجال حماية الأطفال غير أن هذه الجهود تتفاوت من دولة عن أخرى، هذا التفاوت جعل الكثير من الأطفال على المستوى العالمي يقعون ضحايا للعديد من الجرائم البشعة كانت في مقدمتها جرائم الاتجار بالأطفال، وتجنيد الأطفال، والاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال، وجرائم العنف والتحرش الجنسي.

غير أن حكومة المملكة العربية السعودية كان لها السبق في وضع سياسات اجتماعية تكاملية تستهدف حماية الأطفال، حيث سنّت العديد من القوانين والأنظمة التي تعنى بحماية الأطفال، وقد أسهمت تلك السياسات في جعل الطفل في المجتمع



السعودي يتمتع بقدر كبير من الحماية التكاملية التي تضمن له كافة حقوقه، إلا أن هذه الجهود قد توجهها بعض المعوقات التي ترتبط بمرحلة الطفولة والثقافة الاجتماعية للمجتمع وبعض الجاليات المقيمة فيه.

وتتضح الإشكالية البحثية لهذه الدراسة في كونها تحاول الكشف عن السياسات الاجتماعية للحماية للأطفال في المملكة العربية السعودية، وتحديد الإجراءات التي تنفذ للحماية وتقييمها، والكشف عن المعوقات التي تواجهها.

وقد عبرنا عن مشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي: ما السياسات الاجتماعية التي تقوم بها المملكة العربية السعودية لحماية الأطفال؟، والذي تتفرع منه التساؤلات التالية :

- ما القوانين والأنظمة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية لحماية الأطفال؟
- ما الأجهزة المعنية بتنفيذ لسياسات الحماية الاجتماعية للأطفال بالمملكة العربية السعودية؟
- ما برامج السياسات الاجتماعية المنفذة الحماية الاجتماعية للأطفال بالمملكة العربية السعودية؟.
- ما المعوقات والتحديات التي تعيق نجاح السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في المملكة العربية السعودية؟

ثالثاً: أهمية الدراسة ومبرراتها:

إن حماية الأطفال مطلب ديني انساني وحقوقى، حرصت وتحرص كافة دول العالم على تحقيقه، والسياسات الاجتماعية بوصفها ضرورة اجتماعية تقوم بها المؤسسات الرسمية لتحقيق منظومة من الأهداف المرتبطة بتنمية المجتمع والحد من المشكلات التي توجهها، ودراسة السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال من الموضوعات الجديرة بالدراسة والفهم والتحليل، وخصوصاً أن الأطفال الذين يمثلون مصدر الثروة الحقيقية للمجتمعات، وفي المجتمع السعودي كما اسلفنا توجد سياسات اجتماعية



لحماية الطفولة متكاملة ومتجددة، غير أن هذه الجهود ما زلت لم تحضي بنصيب وافر من الدراسات العلمية الرصينة التي تسلط الضوء عليها وتقيمها وتحدد المعوقات التي تواجهها. فما زلت الدراسات السوسيولوجية في هذا الجانب محدودة، ونادرة.

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية موضوعها المرتبط بحماية فئة عمرية هامة وحرحة من حياة الانسان وهي الأساس في تكون المجتمعات، وبالسياسات الاجتماعية التي تستهدف حماية هذه الفئة، وضرورة القيام بالبحث العلمي الرصين لها وتشخيصها بكل أبعادها بشكل علمي دقيق بحيث يمكن أن يسهم في تشخيصها وتحليله وتقييمها .

وتكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها تعد من الدراسات العلمية القليلة التي تحاول أن تقدم تحليلاً سوسيولوجياً لظاهرة اجتماعية تمس الطفولة والمجتمع، والتي من الممكن أن تسهم في تقديم إضافة علمية للتراث العلمي حول هذه الظاهرة.

أما الأهمية التطبيقية؛ فتكمن في الكشف عن واقع السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في المجتمع السعودي وتقييمها، وتحديد المعوقات التي تواجهها ،ومن ثم تقديم معلومات هامة للجهات المعنية بحماية حقوق الأطفال في المجتمع السعودي ، من شأنها أن تدعم هذه الجهود وتسهم في السير بها نحو تحقيق المزيد من النجاحات .

رابعاً. اهداف الدراسة:

١. التعرف على السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في المملكة العربية السعودية.
٢. التعرف على القوانين والأنظمة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية لحماية الأطفال.
٣. التعرف على الاجهزة المعنية بتنفيذ برامج السياسات الاجتماعية المتعلقة بحماية الاطفال في المملكة العربية السعودية
٤. التعرف على برامج السياسات الاجتماعية التي تنفذها المملكة العربية السعودية لحماية الاطفال.



٥. التعرف على المعوقات والتحديات التي تعيق نجاح السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في المملكة.

خامساً: مفاهيم الدراسة:

مفهوم الطفولة:

تنظر المعاجم اللغوية إلى الطفولة بمعنى المواليد والطفل المولود، كما يورد قاموس أكسفورد الحديث تعريفاً للطفل على أنه الإنسان- ذكراً كان أو أنثى- الذي لم يكتمل نضجه بعد. (قاموس أوكسفورد الحديث، ٢٠٠٦م، ص ١٢٦).

وقد ظهر الاهتمام بالطفولة منذ العصور القديمة فقد أشار أرسطو الى ضرورة الاهتمام بالأطفال ورعايتهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً. وفي هذا الشأن حددت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مادتها الأولى مفهوم الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨م، ص ١٩).

ومن هنا تعرف مرحلة الطفولة بأنها: المدة بين المرحلة الجنينية والبلوغ، حيث يعتمد فيها الطفل على والديه في المأكل والملبس والمأوى والتعليم والصحة والترويح، وسواء كانت مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ أو تنتهي بالنضج النفسي والاجتماعي وبالاقتصادي؛ فهي أخطر مراحل حياة الفرد؛ حيث يولد الطفل عاجزاً عن التفاعل المباشر مع البيئة المحيطة لسد حاجاته الأساسية مما يتطلب الاعتماد على والديه لتدبير شؤون معيشتهم. (الدويبي، ١٩٨٨م، ص ١١).

ويعرف الطفل حسب نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية بأنه: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قُدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة.



إجمالاً، يمكن تعريف الطفولة إجرائياً بأنها المرحلة الأولى من عمر الإنسان، وتبدأ منذ الولادة حتى سن البلوغ، ولها حاجاتها وسماتها ومميزاتها وخصائصها التي تميزها عن المراحل العمرية الأخرى، والطفل في الدراسة الراهنة هو كل إنسان لم يكمل عامه الثامن عشر بعد.

مفهوم الحماية:

للحماية الاجتماعية عدة تعريفات حيث لم يتم التوصل إلى تعريف موحد وسوف نذكر أهم التعاريف المحددة لها:

عرف ولتر فريد لاندر الحماية الاجتماعية بأنها عبارة عن نسق من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات، مصمم من أجل تقديم المساعدات للأفراد والجماعات، حتى يحصلوا على مستويات من الحماية المرضية. (فهبي، ١٩٩٨م، ص ٢١).

أما كولم فقد عرف الحماية الاجتماعية بأنها تلك الحماية التي تستطيع توفير مناصب عمل للفقراء وتحسين مستوى الرفاهية، فالعمل هو مقياس الرفاهية. (فارس، ٢٠٠١م، ص ٩٤).

وعرف هوارد رسل الحماية الاجتماعية بأنها مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب، بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي، وتوفير الخدمات الاجتماعية والسكن. (كيفاني، ٢٠٠٦م، ص ٤٢).

وجاء تعريف الأمم المتحدة للحماية الاجتماعية بأنها عبارة عن نسق منظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج، التي تهدف إلى دعم وتحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان. (فهبي، ١٩٩٨م، ص ٢٣).

وقد جاء في المادة الثانية من نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية لتوضيح المعنى من حماية الطفل، حيث أن المقصود بها وهي حمايته من كل أشكال



الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره. وضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له. ونشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الحماية الاجتماعية للأطفال على أنها مجموعة من الإجراءات والأطر التي تعمل على حماية الأطفال من الإساءة، والاستغلال، والإهمال، بالإضافة إلى التصدي لكافة أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال، وذلك حسب ما ورد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان، والقوانين في المملكة العربية السعودية

مفهوم الوقاية:

تعرف الوقاية قاموسياً بأنها منع وقوع حدث غير مرغوب فيه أو الحيلولة دون حدوثه. ويعرف أحسن طالب الوقاية بأنها مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف حدوث افعال غير مرغوب فيها أو سلوك ينتهك يهدد أمن المجتمع. (طالب، ١٤٢٢هـ، ص ١١).

لذلك تعرف الوقاية بأنها محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالإفراد إلى إتباع سلوكيات من حرفة أو القيام بأعمال تعد قانونياً جرائم أو سلوكيات شاذة.

ويقصد بها كذلك أي فعل مخطط نقوم به تحسب الظهور مشكلة معينة، أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلاً بما يؤدي إلى الإعاقة الكاملة أو الجزئية للمشكلة أو المضاعفات المترتبة عليها.



كما تعني الوقاية وفق ما أشار إليها مارتنبلوم بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ لوقاية الأفراد أو المواطنين بالمجتمع من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية والثقافية التي تهددهم وتستهدف تقوية وتعزيز القوي الحالية لديهم والقوي الكامنة وتحسين مستويات الصحة وتحقيق الأهداف المرغوبة للمجتمع. وتتضمن هذه الإجراءات التداخل والتكامل بين مختلف التخصصات والمهن للعمل على التأثير على الأنساق الضاغطة والبناءات المؤثرة علي من يعانون من المشكلات لوقايتهم منه. (الربدي، ٢٠١١م، ص ١٣).

يمكن القول أن الوقاية تعني اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة علي أسلوب التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة متوقعة أو مواجهة مضاعفات مشكلة وقعت فعلا ويكون الهدف هو الحيلولة بشكل كاملاً وجزئي دون حدوث المشكلة التي تقع أو مواجهة المضاعفات التي حدثت أو كليهما معاً.

مفهوم السياسات الاجتماعية:

هي إحدى الأدوات والوسائل التي يتم تصميمها مع برامج وأنشطة عديدة في إطار خطة تنفيذية لتحقيق أهداف ومضامين التنمية الاجتماعية والمجالات التنموية الأخرى الاقتصادية والثقافية وغيرها.

وتعتبر السياسة الاجتماعية جزء من السياسة العامة في المجتمع تصدر عن هيئات لها الصلاحيات وذلك على اعتبار أن السياسة العامة هي الإطار العام بعيد المدى المعبر عن أهداف المجتمع ومدى طموحه والموجه لسلوك الأفراد والمنظمات لتحقيق تلك الأهداف وذلك الطموح في كافة المجالات التي من ضمنها المجال الاجتماعي. (علي، ٢٠٠٣م، ص ١٥).

فمصطلح السياسة الاجتماعية يعبر عن مجموعة القوانين والتشريعات والتدابير المباشرة وغير المباشرة والتدخلات والإجراءات والتوجيهات الصادرة عن الحكومة والمؤسسات المختصة بهذا الشأن، والتي تهدف إلى تنظيم وتطوير الواقع



الاجتماعي وتحقيق انجازات تنموية محددة تمس الفرد و الأسرة والمجتمع بأكمله في المجالات الاجتماعية المتداخلة كالتعليم والصحة وغيرها من المجالات ذات الصلة بالاحتياجات الأساسية للفرد وتوسيع خياراته وتطوير قدراته وتعظيم مشاركته وتحسين نوعية حياته (السروجي وآخرون، ٢٠٠٧م، ص١٨).

ويمكن تعريف السياسة الاجتماعية لحماية الطفولة بأنها مجموعة التشريعات والقوانين والتدخلات والاجراءات الصادرة من الحكومة والجهات المختصة التي تهدف إلى حماية الأطفال وتعزيز حقهم في الحماية من إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف على النحو الوارد في القوانين والتشريعات الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية.

سادساً: الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة :

الدراسات السابقة :

لم يحضى موضوع دراسات السياسات الاجتماعية لحماية الطفولة بنصيب وافر من الدراسات العلمية المتخصصة التي تركز على تلك السياسات بشكل رئيس وتشخصها وتحاول تقييمها، وفي اطار هذه الدراسة فأننا سوف نعرض للعدد من الدراسات ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة والتي سوف نعرضها على النحو التالي :

دراسة الطراونة، والمعاني (٢٠١٨) تقييم السياسات الاجتماعية لعمالة الأطفال في الأردن، هدفت الدراسة إلى تقييم السياسات الاجتماعية لعمالة الاطفال في الاردن، وذلك من خلال دراسة الموائيق الدولية التي وقع عليها الأردن، واهم الاستراتيجيات والخطط الوطنية العاملة في مجال عمالة الاطفال، واليات تطبيق تلك الاستراتيجيات، وقد اعمدت الدراسة على المنهج الكيفي لتحليل ودراسة الوثائق الرسمية المتعلقة بموضوع الدراسة، علاوة على استخدام دليل مقابلة تم تطبيقها على عينة من الخبراء العاملين في المؤسسات المعنية بالطفولة. وخلصت الدراسة لعدد من النتائج اهمها: أن هناك ضعفاً في تصميم السياسات الخاصة بمكافحة عمالة الاطفال وتنفيذها، أن هناك ضعف في التنسيق بين الوزارات والمؤسسات المعنية .



دراسة الحري (٢٠١٧) ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في منطقة مكة المكرمة، هدفت الدراسة إلى الكشف عن واقع عمالة الأطفال في المجتمع السعودي، والتعرف على العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة؛ ولتحقيق أهداف الدراسة؛ فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم سحب عينة عمدية مكونة من ٢٠٠ طفل وطفلة من العاملين في محافظتي مكة المكرمة وجدة، تم التوصل إليهم باستخدام تكنيك كرات الثلج، وخُصصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: إن ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع السعودي ترتبط بشكل رئيس بالأطفال غير السعوديين من أبناء المقيمين ومخالفين نظام الإقامة؛ حيث بلغت نسبتهم ٩٥% من إجمالي عينة الدراسة، وإن الفقر هو العامل الرئيس الذي يدفع الأطفال للانخراط المبكر في العمل، كما كشفت الدراسة عن تعرض الأطفال العاملين لمخاطر عديدة: جسدية ونفسية واجتماعية، وإن هنالك قابلية لانحرافهم، وإن هنالك قصوراً من الجهات الرقابية والحقوقية في معالجة هذه الظاهرة.

دراسة بوري (٢٠١٦) بعنوان : سياسات الحماية الاجتماعية: دراسة حالة سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر، هدفت الدراسة إلى كشف الإطار العام لسياسات الحماية الاجتماعية ومنظوراتها ومحدداتها، ثم تناولها قانونياً ومؤسسياً من منظور الضمان الاجتماعي، من أجل تقييمها في إطار مختلف نماذج هذه السياسات، وقد استخدمت الدراسة لهذا الغرض المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة، و توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ومنها أنالخصوصية التاريخية والاجتماعية القيمة لأي مجتمع تعتبر متغيراً أساسياً في تحديد نمط الحماية الاجتماعية المتبع، وايضاً على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه السياسات النيو ليبرالية في توجيه السياسات في الدول النامية إلا أن الجزائر حافظت على الطابع الاجتماعي لنظام الحماية الاجتماعية.

دراسة إمام(٢٠١٤م) بعنوان: ظاهرة عمالة الأطفال في مصر في ضوء قانون مكافحة الاتجار في البشر: وقد هدفت الدراسة للتعرف على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى خروج الأطفال للعمل في سن مبكرة، ومعرفة درجة التزام ربّ



العمل بالقواعد الواردة في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، وقد خلصت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: إن أبرز الأسباب والدوافع التي تدفع الطفل وأسرته للتساهل في خروجه للعمل تتمثل في: سوء الأحوال الاقتصادية في المجتمع المصري، وانتشار الفقر وارتفاع نسبة الأمية، وتدني مستوى التعليم علي اختلاف أنواعه، فضلاً عن نقص الوعي المجتمعي لدى الأسر المصرية، وعدم الإدراك لأهمية التعليم، وعدم الثقة في النظام التعليمي خاصة في ظل تزايد نسبة البطالة بين المتعلمين، والحاجة الماسة، وغياب الرقابة القانونية والمجتمعية على أرباب الأعمال، وعدم فاعلية القوانين القائمة، وعدم كفايتها لضمان احترام حقوق الطفل. وأكدت حالات الدراسة أن كثيراً من الأطفال العاملين أصابهم أمراض وتشوهات جسمانية، مما يشير إلي غياب التفتيش الدوري على أصحاب الأعمال، وغياب التأمين على الأطفال العاملين.

دراسة الكندري (٢٠١٣) بعنوان: مكونات السياسة الاجتماعية القطاعية ومحدداتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي: الكويت نموذجاً، هدفت الدراسة إلى محاولة الكشف عن مكونات السياسة الاجتماعية القطاعية بشكل عام من خلال تحديد هذا المفهوم والوقوف على أولوياته ومتطلباته في المجتمع المحلي بحكم كونه أحد النماذج الخاصة بدول الخليج العربي ومن أبرز هذه المكونات قضايا التنمية الأسرية وقد أشار الباحث إلى ارتفاع معدلات العنف الأسري، كما أشار إلى المشكلات السلوكية للمراهقين، في جزيئة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج النقدي الذي يعرض الواقع ويقدم بعض التصورات والرؤى المستقبلية لهذا الواقع، وقد توصلت الدراسة بعرضها للنموذج الكويتي إلى أن التغيرات الاجتماعية والثقافية التي حدثت داخل المجتمع المحلي أفرزت العديد من المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى بذل كافة الجهود لحماية الطفولة للحد منها وإيجاد حلول اجتماعية جذرية لمواجهتها من خلال وضع سياسات اجتماعية خاصة بهذه الفئة، ومن أبرز تلك المشكلات الاجتماعية ارتفاع معدلات العنف بأشكاله المختلفة سواء العنف



الأُسري والخارجي، أو العنف ضد الأبناء والأطفال، وانتشار السلوكيات المتعارضة مع القيم والأعراف والأخلاق العامة خاصة لدى المراهقين.

دراسة زايد (٢٠١٣) بعنوان: السياسات الاجتماعية: السياق والمفهوم والتنفيذ دراسة لبعض التجارب الدولية (ماليزيا والنرويج وكندا)، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم السياسات الاجتماعية ومكوناتها من خلال استعراض عدد من التجارب الدولية الناجحة في تطبيق السياسات الاجتماعية من خلال التركيز على تجارب ثلاثة دول هي: ماليزيا والنرويج وكندا، وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن، وتوصلت لعدة نتائج منها أن العلاقة بين النمو الاقتصادي والاستثمار الاجتماعي تكامله حيث لا يمكن بناء دولة أو مجتمع بالنمو الاقتصادي وحده، كما أن الدول الناجحة في السياسات الاجتماعية تكشف عن وجود علاقة بين النجاح والاستمرار في تطبيق السياسات الاجتماعية بكفاءة وفعالية وبين الاستقرار السياسي، وايضاً كشفت التجارب الناجحة عن وجود رؤية واضحة ليست للسياسات الاجتماعية فقط بل لبناء الدولة ككل، كما أن السياسات الاجتماعية الناجحة تتجه أولاً وقبل كل شيء إلى خدمة المواطنين لأن الحكومة الناجحة هي من تسعى إلى سعادة مواطنيها وراحة بالهم وأمنهم الاجتماعي.

دراسة الحري (٢٠١١) بعنوان: تسول الأطفال أسباباً وخصائص ممارسيه، وقد هدفت الدراسة للكشف عن العوامل التي تؤدي بالأطفال للممارسة التسول في منطقة مكة المكرمة، وطبقت الدراسة على عينة عمدية من الأطفال الذين يمارسون التسول الظاهر والتسول المقنع -بيع السلع الصغيرة، وذات السعر المتدني - بلغت ٥٦ طفلاً وطفلة، وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج، أبرزها: إن أبرز العوامل التي تدفع بالأطفال للممارسة التسول بنوعية (ضغوط الأسرة - الفقر - تدني المستوى التعليمي) وإن جميع الأطفال ممارسي التسول هم أطفال غير سعوديين، وأن الغالبية العظمى منهم من مخالفي نظام الإقامة، كما أكدت الدراسة أن العنف والشدة أبرز ما يميز العلاقة بين الأطفال وأسرهم، وأن هنالك استغلالاً للأطفال من قبل أشخاص لا تربطهم بالطفل علاقة قرابية، فبعضهم مؤجر من قبل أسرته للعمل، والبعض الآخر



دفع به جهله وصغر سنه للعمل معهم، وأن الأطفال عرضة للوقوع كضحايا للعديد من أنماط العنف والحرمان.

دراسة آل صالح (٢٠١٠) بعنوان: حماية حقوق الإنسان الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، هدفت الدراسة إلى التعرف على الحماية التي تتمتع بها حقوق الإنسان الاجتماعية في المملكة مقارنة بما تتمتع به هذه الحقوق من حماية في بعض دول الخليج العربي، وقد استخدمت الدراسة لهذا الغرض المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج من أهمها أن حقوق الإنسان الاجتماعية تتطلب تدخلاً إيجابياً من الدولة، على خلاف الحقوق الأخرى، وأن حقوق الإنسان الاجتماعية في المملكة العربية السعودية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وايضاً أن المملكة العربية السعودية أقرت مجموعة من الضمانات الموضوعية والرقابية التي تتعلق بالحقوق الاجتماعية.

دراسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا) (٢٠٠٨) بعنوان السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، وترى هذه الدراسة أن المجتمعات حققت تقدماً ملحوظاً على صعيد الاعتراف بالحقوق الاجتماعية لمختلف المجموعات والفئات وقد ادرجت الحقوق والمفاهيم والتطبيقات الاجتماعية في الأطر التشريعية وأطر السياسات العامة في غالبية المجتمعات مع وضع نظم الضمان الاجتماعي وشبكات الأمان، والاعتراف بدور نقابات العمال والمجتمع المدني كشركاء في الدفاع عن هذه الحقوق، وأكدت الدراسة إلى حاجة المجتمعات، ولا سيما مجتمعات البلدان النامية إلى تضافر الجهود من أجل التخلص من آفة الفقر. كما بحثت اللجنة (الاسكوا) مفهوم الانصاف الاجتماعي وتكافؤ الفرص من منظور صنع السياسات العامة، وقد خلصت الدراسة ضرورة وضع ضمان اجتماعي كامل وشامل للجميع، واستنتجت الدراسة أن مساهمات السياسة الاجتماعية المتكاملة من سياسات النمو الاقتصادي في آن واحد، وكذلك أوضحت الدراسة أن الاليات الناجحة لتنفيذ السياسة الاجتماعية المتكاملة تركز على مبادئ أساسية تنظم نماذج دمج الانصاف الاجتماعي في



التنمية البشرية على المستويات الثلاثة التالية: صياغة السياسات، وبناء توافق الآراء، وتقديم الخدمات وهذه المبادئ هي الحقوق الاجتماعية والتنظيم الاجتماعي وإعادة التوزيع الاجتماعي.

دراسة اليونسيف (٢٠٠٥) أطفال خارج إطار الحماية: دراسة تعميقه عن أطفال الشارع في القاهرة الكبرى، استهدفت هذه الدراسة تفهم واقع أطفال الشوارع وذلك من خلال: التعرف على العوامل التي تدفع الطفل إلى الشارع والعوامل التي تغري الطفل وتجذبه للتواجد في الشارع، تحديد العلاقات والأنظمة والفرص المتواجدة بالشارع والتي تساند قدرة الطفل على التعايش في الشارع، تفهم الأنماط المختلفة لتواجد الطفل بالشارع وعوامل قوتها وضعفها في الحفاظ عليه في الشارع، وقد تم تجميع البيانات على فترات متقطعة من لقاءات فريق العمل المدرب لهذا الغرض وايضاً تم استخدام منهجية الملاحظة بالمشاركة والحوارات المفتوحة والحوار المنظم ورصد مشوار الحياة والمسار الاجتماعي بوصفها أساليب بحثية ساعدت في التعمق في فهم الأبعاد المختلفة المتعلقة بالحالة بطريقة فعالة، وقد توصلت الدراسة لنتائج توضح التنوع والتباين والاختلافات في ظاهرة أطفال الشارع مما يحد من القدرة على التوصل إلى تعريف واحد محدد ودقيق وملئم، كما يحد من القدرة على تحديد منهجية واحدة ملائمة للتدخل لتوفير الحماية. كما أن تواجد أطفال الشارع هو ضمن نسيج اجتماعي متماسك لمجتمعات الشارع اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً يساندتهم على التكيف والبقاء بالشارع مما يحد من القدرة على إنقاذ أو انتشار سريع لهؤلاء الأطفال من محيط الشارع إلا في حالات قليلة من أطفال حديثي التواجد بالشارع ويقابلون مصاعب في التكيف على حياة الشارع ويترددون في الرجوع إلى التكيف أو العنف المتواجد بأسرهم المعيشية.

التعليق على الدراسات السابقة:



بالنظر للدراسات السابقة التي تم استعراضها نلاحظ أن جميع الدراسات السابقة اكدت على أهمية السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في كافة المجتمعات، وأن قلة فاعلية هذه السياسات وعدم تواجدها احياناً في بعض دول العالم، هو الذي اسهم ويسهم في حدوث المزيد من الانتهاكات الحقوقية لحقوق الأطفال بما فيها العنف بكافة أنماطه، واستغلال الأطفال في الجانب الاقتصاد وبروز ظاهرة عمالة الأطفال .

الإطار النظري للدراسة:

خلفية حول أوضاع الأطفال في المملكة العربية السعودية:

بلغ عدد سكان المملكة العربية السعودية حسب تقارير هيئة الإحصاءات العامة للعام ٢٠١٨م حوالي (٣٣٤١٣٦٦٠) نسمة ، بينهم (12645033) غير سعودي ، كما تشير بيانات هيئة الإحصاء إلى أن الفئة العمرية (٠-٤٠ عام) هي أكبر الفئات العمرية عدداً بين السعوديين بعدد يقدر بنحو ٢.١٤ مليون نسمة يشكلون نحو ١٠.٦% من عدد السعوديين، وتليها الفئة العمرية (٥-٩ عام) بعدد يقدر بنحو ٢.١ مليون نسمة يشكلون ١٠.٤% من السعوديين، وتليها الفئة العمرية (١٠-١٤ عام) بعدد يقدر بنحو ١.٨٧ مليون نسمة يشكلون ٩.٣% من سكان المملكة ثم الفئة العمرية (١٥-١٩ عام) بعدد يقدر بنحو ١.٧٦ مليون نسمة بنسبة ٨.٨% من اجمالي السعوديين. وبالتالي يمكن القول أن نحو ٧.٨٥ مليون نسمة من السعوديين في سن الطفولة يشكلون نحو ٣٩.١% من إجمالي عدد السكان السعوديين، في حين يبلغ عدد الأطفال غير السعوديين حوالي ٢٤١٥٠٠٠ (<https://www.stats.gov.sa/>)

وحرصاً من حكومة المملكة العربية السعودية على حماية الأطفال فقد حرصت منذ تأسيسها على الاهتمام بالأطفال وحمايتهم وحفظ حقوقهم منطلقة في هذا الاتجاه من مبادئ الدين الإسلامي وتطبيقه في مجال حماية الأطفال، ثم انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم م-٧ وتاريخ ١٦-٤-١٤١٦هـ الموافق ١١-٩-١٩٩٥م، مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض



مع الشريعة والإسلامية، وتم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦-٩-١٤١٦ هـ الموافق ٢٦-١-١٩٩٦ م وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ ٧-١٠-١٤١٦ هـ الموافق ٢٥-٢-١٩٩٦ م وتتطلب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن تتخذ الدول الموقعة عليها التدابير التشريعية الإدارية وغيرها من التدابير الملزمة لأعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة: ٢٠٠٨، ١٨).

ويشكل موضوع رعاية الأطفال وحمايتهم أحد أكثر الموضوعات اهتماماً من قيادة الدولة وأفراد المجتمع، لكونهم يمثلون حجر الأساس في تحقيق التنمية الشاملة للإنسان السعودي، وتمكينه من الإسهام الفعال والبناء في عملية التنمية بكل أبعادها؛ لذلك أولت الدولة أهمية قصوى بكل ما يتعلق برعاية وحماية الطفولة وفقاً لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وضمن مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، حيث بذلت جهوداً حثيثة في مجال تطوير التشريعات والسياسات والبرامج التي تعنى بتحقيق مصالح الأطفال وتعزيز قدرات الأسرة في تقديم أفضل رعاية وحماية لأطفالهم، وفي إطار ذلك حرصت المملكة العربية السعودية على توجيه عناية شاملة للأطفال المحرومين والمعرضين للمخاطر عبر سَنِّ الأنظمة والتشريعات، وتنفيذ خطط وبرامج الرعاية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال، وذلك على المستويين الحكومي والأهلي؛ حيث صدرت الكثير من الأنظمة واللوائح، وتم الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تستهدف حماية بيئة الطفل ووقايته من المخاطر.

وقد اتخذت المملكة العربية السعودية العديد من القرارات والقوانين التي تراعي حقوق الطفل، يمكن تلخيصها فيما يأتي (اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، ١٩٩٨ م):

١. تكفل المملكة العربية السعودية بقاء الأطفال ونموهم دون تمييز حيث حددت الاستراتيجية الصحية لوزارة الصحة (٢٠١٠-٢٠٢٠ م) المنهج الذي تقدم به الخدمات



الصحية بجميع مستوياتها، كما تضمنت الخطة الإستراتيجية للصحة الوطنية والمعتمدة من المقام السامي في ١٤٣٠هـ ولمدة عشرين سنة رعاية الطفولة ورعاية الأمومة، متضمنة الوقاية والعلاج لمختلف مراحل نمو وتطور الطفل من بداية المرحلة الجنينية إلى اكتمال نموه ونضجه. ويذكر هذا التقرير أهم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها، وفي إطار الخطة الاستراتيجية الصحية الوطنية.

٢. حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي المرسوم الملكي رقم و/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨، (٢٠٠٧/٣/٢٦م)، وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧، (٢٠٠٧/٣/٢٥م).

٣. الانضمام إلى اتفاقيات دولية مثل مصادقة المملكة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، عبر الحدود الوطنية وكذلك تقوية تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف مع دول المصدر والعبور بهدف اتخاذ إجراءات أكثر فعالية؛ لمكافحة الاتجار بالأطفال مثل التعاون القائم مع حكومة اليمن.

كما حرصت المملكة على حماية حقوق الأطفال ورعايتهم من خلال إنشاءها للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأت في عام ١٤٢٥ هـ وهيئة حقوق الإنسان التي أسست في عام ١٤٢٨، كما أصدرت حكومة المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة التي تهدف لحماية حقوق الأطفال ورعايتهم كان آخرها نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥ على حماية كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، تهدف إلى مواجهة الإيذاء- بكافة صوره - والإهمال التي قد يتعرض لهما الطفل في البيئة المحيطة به، مؤكداً في ذلك على حقوق الطفل التي قررتها الشريعة الإسلامية، وقررتها الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، ويؤكد النظام على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة إيذاء أو إهمال بحق الطفل، ومن بينها التسبب في انقطاع تعليمه، وسوء معاملته، والتحرش به،



وتعريضه للاستغلال، واستخدام الكلمات المسيئة التي تحطّ من كرامته، والتمييز ضده لأي سبب عرقي أو اجتماعي أو اقتصادي، ويحظر النظام في الوقت نفسه إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف موجه للطفل؛ يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً للشرعية الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة.

السياسة الاجتماعية (العناصر .. الأهداف .. والأهمية):

تعد السياسة الاجتماعية محصلة التفكير المنظم الذي يستند إلى أيديولوجية المجتمع ويسعى إلى تحديد الأهداف الاستراتيجية طويلة الأمد ويوضح مجالات وخدمات وبرامج ومشروعات الرعاية الاجتماعية من أجل تمكين الفئات المستهدفة من الحصول على الخدمات وتوجيه الخطط والبرامج والمشروعات تجاه الأهداف المجتمعية (حمزة، ٢٠١٥م، ص ٣٣٥). فهي بمثابة المعيار الفاصل الذي يحكم مدى نجاح الدولة في رعاية أبنائها، بل أصبحت الحكومات في الدول المتقدمة والرأسمالية على وجه الخصوص تنجح وتستمر في الحكم بمقدار ما توليه من رعاية واهتمام بالسياسات الاجتماعية.

وتشمل السياسات الاجتماعية المتكاملة (مجموع الإجراءات الهادفة إلى توفير الرفاه الاجتماعي وتوثيق العلاقات والمؤسسات الاجتماعية عبر توسيع الخيارات والفرص المتاحة للجميع في مختلف مراحل عملية التنمية، وقد عالجت في الوقت ذاته إلى جانب قضايا الانصاف والاحتواء والحقوق جميع أوجه الانتاج وإعادة الانتاج والحماية وإعادة التوزيع على الصعيد الاجتماعي) ومن المفاهيم الخاطئة الشائعة حول السياسات الاجتماعية هو الاعتقاد بأن السياسة الاجتماعية عي مرادف للخدمات الاجتماعية كالصحة والرعاية وما إلى ذلك. (الأمم المتحدة-الإسكوا، ٢٠٠٨، ص ٧).

كما تدخل السياسة الاجتماعية ضمن الجهود الإصلاحية في مواجهة المشكلات الاجتماعية، حيث تشكل السياسات الاجتماعية من البرامج التي توجه لحل مختلف المشكلات، لتسعي السياسية الاجتماعية إلى الارتقاء بنوعية الحياة في أي مجتمع، وفي بناء السياسة الاجتماعية نجد من الضروري الأخذ بالاعتبار البعد العالمي باعتبار أن



كثير من المنظمات والقوى الدولية من الممكن أن تلعب دوراً في انجاز بعض المشروعات من خلال الدعوى للمشاركة في مناقشة السياسات الاجتماعية المتعلقة ببعض المشروعات. (الأمم المتحدة-الإسكوا، ٢٠٠٨، ص٧٢).

وهناك عناصر للسياسة الاجتماعية وهي عبارة عن مكونات جزئية تتداخل وتتكامل بعضها مع البعض الآخر لتخرج لنا في النهاية ذلك الكل الموحد الذي نطلق عليها السياسة الاجتماعية، وتتمثل عناصر السياسة الاجتماعية التي يجمع عليها المختصين والخبراء في الجوانب التالية:

١.القرارات: واتخاذ قرارات السياسة الاجتماعية هي عملية سياسة من الدرجة الأولى ويقوم بتلك العمليات مجموعة متعددة من الأفراد والأجهزة ذات الصلاحية والمخول لهم سلطة اتخاذ القرار واصداره ومن بين هذه الاجهزة رئيس الدولة ومجلس الوزراء واللجان المختصة، وبجانب هذه الاجهزة هنالك الأشخاص المسؤولين عن السياسة الاجتماعية في مجال السلطة التشريعية المثلة في مجلس الشعب ورجال القضاء وكذلك المستشارين ذوي الاختصاص والخبراء. (مهدي، ٢٠٠١م، ص٧١).

٢.الأيديولوجية السائدة في المجتمع: ويقصد بالأيديولوجية هي أفكار مذهبية يعتنقها الغالبية العظمى من المجتمع وهي الفلسفة الموجهة لسلوم المجتمع بطبقاته كافة وهي خليط من الذات الثقافي والاجتماعي والحضاري والآداب العامة المتفاعلة معاً لشعب من الشعوب. (أحمد، ١٩٧٠م، ص٣٦٥).

٣.الأهداف بعيدة المدى: والأهداف هي الغايات المطلوب تحقيقها حتى يتمتع أفراد المجتمع بالرفاهية ومن بين الأهداف العامة التي تسعى الدول إلى تحقيقها توفير مظلة التأمينات تشمل جميع الأفراد مثل توفير فرص التعليم لكل المواطنين وتوفير كافة برامج الرعاية للأطفال والشباب والفئات الخاصة وغيرها. (عويس والأفندي، ١٩٩٦، ص١٦٠)

٤.مجالات العمل الاجتماعي: تحدد السياسة الاجتماعية مجالات العمل الاجتماعي والتي يجب أنتركز أولاً على الطفولة بوصفها صانعة المستقبل ويلبها الشباب ثم العمال المنتجون وأخيراً المسنونون.



٥. الاتجاهات الملزمة والمنظمة للعمل الاجتماعي: ويقصد بها القواعد والمبادئ التي تحدد أبعاد العمل ومستواه، وتحدد أهم الاتجاهات العامة حسب كل مجتمع. (مهدي، ٢٠٠١م، ص ٧٤)

وعليه تعبر السياسة الاجتماعية عن تفكير منظم لسلوك وتصرفات وبرامج دولة أو منظمة، فهي تمثل مبادئ وإجراءات توجيه العمل الاجتماعي وتنظيمه، فهي تشبع أيديولوجية المجتمع وتعبر عن أهدافه العامة وتوضح مجالات البرامج والخطط الاجتماعية والفئات الأولى من الرعاية وكيفية رعايتها. (أحمد، ١٩٧٠م، ص ٢٥٠).

ويمكن تحديد أهمية السياسة الاجتماعية فيما يلي:

١. تدرس السياسة الاجتماعية الوضع الراهن وتقيم الخدمات الاجتماعية والوقائية من ظهور المشكلات وسوء الإدارة للمنفذين وإعداد الأهداف قصيرة الأمد وطويلة الأمد والعمل على تحقيقها من خلالها وتعبئة الجهود وتنظيمها للوصول بالمجتمع إلى اتخاذ أهداف بعيدة المدى.

٢. تعمل السياسة الاجتماعية على تقدير الحاجات الاجتماعية وتحديد أولوياتها بدراسة التغيرات الاجتماعية من أجل التخفيف من المشكلات الاجتماعية المصاحبة لهذا التغير.

٣. تجنب الوقوع في أخطاء نتيجة الارتجال والعفوية في رسم الخطط ووضع البرامج والمشروعات، وتوضيح مجالات العمل وأسلوبه واتجاهاته وأسلوب القائمين على الأمور الخاصة بالتخطيط والتنفيذ.

٤. يمكن بواسطة السياسة الاجتماعية تحقيق أمثل استثمار ممكن للإمكانيات والموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة في المجتمع أو التي يمكن توافرها أو يكون مطلوب توافرها.

٥. بواسطة السياسة الاجتماعية يمكن تحقيق النمو المتوازن بين كافة قطاعات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمادي في المجتمع حيث إنها تمثل مستوى من التنسيق



الفكري والذهني بين مختلف البرامج والجهود الاجتماعية وتضع أساساً واضحاً لعلاقات الأجهزة والبرامج والجهود التي يسهل معها وضع التنظيمات التنسيقية فيما بينها. ٦. تعمل السياسة الاجتماعية على إيجاد لغة مشتركة بين القائمين على التخطيط الاجتماعي وبين الأجهزة المحلية بهدف الربط بين برامج التنمية الاجتماعية والرعاية وبين التنمية الاقتصادية والتأكيد على أهمية المشاركة الاجتماعية اللازمة لإنجاز خطط التنمية وضمان تحقيقها.

وللسياسة الاجتماعية أهداف عدة منها تنمية الموارد البشرية، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، تلبية الحاجات الأساسية والاجتماعية وذلك من أجل تدعيم الشعور بالانتماء والتضامن الاجتماعي والمواطنة، تحقيق أقصى مستويات التعاون والتوازن والتكامل بحيث تعمل كافة الأجهزة في إطار السياسة الاجتماعية، وبذلك فإن السياسة الاجتماعية تحدد عن طريق التشريعات الخاصة بكل مجتمع من المجتمعات والتي تمكن من إعداد البرامج وتحدد مصادر التمويل الآزم لتحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع. (السروجي وآخرون، ٢٠٠٧م، ص ١٠)

منظورات الرعاية الاجتماعية:

يمكن النظر إلى الرعاية الاجتماعية وطرق تطوير برامجها من ثلاثة منظورات مختلفة: المنظور العلاجي **The Residual Perspective**، المنظور المؤسسي **The Institutional Perspective**، المنظور التنموي **The Developmental Perspective**.

حيث ينظر المنظور العلاجي للرعاية الاجتماعية على أنها تركز على المشاكل والتغرات. يجب تقديم منافع وخدمات الرعاية الاجتماعية فقط عندما يفشل الناس في تقديم ما يكفيهم لأنفسهم وتنشأ مشاكل. إن المعنى الضمني هو أنه خطأ الناس إذا كانوا بحاجة إلى مساعدة خارجية. ويجب على المجتمع أن يساعدهم حتى يتمكنوا مرة أخرى من تحمل مسؤولية تلبية احتياجاتهم الخاصة. في المقابل، ينظر المنظور المؤسسي للرعاية الاجتماعية إلى احتياجات الناس كجزء طبيعي من الحياة. يتحمل المجتمع مسؤولية



دعم أعضائه وتقديم المزايا والخدمات اللازمة. ليس من خطأ الناس أنهم يحتاجون إلى مثل هذه الخدمات، بل هو جزء متوقع من الحالة الإنسانية. للناس الحق في الحصول على المزايا والخدمات بشكل مستمر. في حين أن المنظور التنموي يسعى إلى تحديد التدخلات الاجتماعية التي لها تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية. وتتضمن الاستدامة التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية للأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم (Kirst-Ashman, 2017, pp.6-9).

المداخل التحليلية لدراسة السياسة الاجتماعية:

يرى هيفرنان Heffernan أن هناك ثلاثة مداخل أساسية تستخدم عادة في دراسة السياسة الاجتماعية هي (هيفرنان، ١٩٧٠، ص ٤-٥): منظور العملية، ومنظور الأداء، والمنظور المعياري والتقوي.

حيث يركز منظور العملية the process على ديناميات العملية السياسية مع مراعاة خاصة للقوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشكل كل من الخيارات الواقعية والخيارات التي يتم اتخاذها ضمن قيود النظام السياسي. تُستخدم الأطر المفاهيمية المستعارة من العلوم السياسية والاقتصادية للتركيز على الطريقة التي تتحول بها متغيرات المدخلات في العملية السياسية إلى مخرجات مجموعة رسمية من مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ويركز منظور الأداء the performance على مؤسسات نظام الرعاية الاجتماعية نفسه. يتم استخدام الدراسات الوصفية بشكل أساسي بحيث يتم الاطلاع على الشكل الحالي لمؤسسات الصحة العقلية وممارسات الرعاية البديلة وسياسات التبني إلى ذلك.

في حين يركز المنظور المعياري والتقوي normative and evaluative على فحص نظام الرعاية الاجتماعية في إطار مرجعي محايد بوضوح. يسأل بشكل أساسي



أسئلة أخلاقية حول الأداء. والغرض الأساسي من التقويم بمعنى ماهو قياس درجة تحقيق البرامج لأهدافها. والبحث التقويمي قياس الأداء من حيث النوعية والكمية.

وفي نفس السياق حدد جلبرت وتيريل Gilbert and Terrell (٢٠١٣) ثلاثة مداخل تحليلية لدراسة سياسة الرعاية الاجتماعية هي (ص ص ١٣-١٥):

١- مدخل العملية **Studies of process**: تركز دراسات العملية في سياسة الرعاية الاجتماعية على ديناميات صياغة السياسات فيما يتعلق بالمتغيرات الاجتماعية-السياسية والفنية- المنهجية، وتتعلق دراسة العملية بأكبر قدر من الاهتمام بفهم كيفية تأثير مدخلات بيانات التخطيط والعلاقات والتفاعلات بين مختلف الجماعات السياسية والحكومية وغيرها من الجماعات المنظمة في المجتمع على صياغة السياسات.

٢- مدخل دراسة المنتج **Studies of product**: منتج عملية التخطيط هو مجموعة من الخيارات السياسية **policy choices**. ويمكن وضع هذه الخيارات في مقترحات البرامج **program proposals** والقوانين والنظم الأساسية (نظام أساسي-تشريع-لوائح) **laws and statutes** أو الخطط الدائمة **standing plans** التي تتحول في نهاية المطاف إلى برامج. والتركيز التحليلي لدراسات المنتج يكون على مسائل الاختيار، مثل: ما شكل ومضمون الخيارات التي تشكل تصميم السياسات؟ ما الخيارات التي ألغت هذه الخيارات؟ ما القيم والنظريات والافتراضات التي تدعم هذه الخيارات؟ وعلى الرغم من أن دراسة المنتج تستخدم على نطاق واسع في مجموعة متنوعة من التخصصات الأكاديمية، إلا أنه المنظور الأقل تطورا منهجيا في تحليل سياسة الرعاية الاجتماعية. وعادة ما تركز التحاليل المختارة على مسألة اختيار واحدة أو أخرى ذات صلة بسياسة محددة، ولكن لا يوجد إطار منهجي لوضع القضايا العامة لتصميم السياسات في سياق واسع.

٣- مدخل دراسة الأداء **Studies of Performance**: وتتعلق دراسات الأداء بوصف وتقييم النتائج البرنامجية لخيارات السياسة العامة. وتعد دراسات نتائج البرنامج



هي أكثر قابلية للملاحظة الموضوعية والمنتظمة من دراسات العملية والنتائج لأن حدود البرنامج محددة بشكل أكثر وضوحاً. ويمكن قياس الأداء من خلال جمع البيانات النوعية والكمية ومن خلال تطبيق مجموعة واسعة من الأدوات المنهجية لمختلف التخصصات الأكاديمية. وتوفر منهجية البحث التي تدرس في تخصصات العلوم الاجتماعية والمدارس المهنية المعرفة النظرية والفنية الرئيسية والمهارة لهذه الأنواع من الدراسات.

وانطلاقاً من إمكانية الجمع بين مدخلين أو أكثر في دراسة السياسة الاجتماعية (السروجي، ٢٠٠٤، جلبرت وتيريل، ٢٠١٣)، لذلك فإن هذه الدراسة سوف تدرس السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال بالاعتماد على مدخلي المنتج والأداء، حيث يهتم الباحث بتحليل الأنظمة (مدخل منتج السياسة)، وكذلك استعراض للبرامج والأجهزة القائمة على التنفيذ ومحاولة رصد المعوقات ومقترحات التغلب عليها (مدخل الأداء).

سابعاً: منهجية الدراسة :

يعد هذا البحث من البحوث النظرية المكتوبة حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاستعراض التاريخي والتحليل الكيفي لمحتوى السياسات الاجتماعية الخاصة بالطفولة بالمملكة العربية السعودية منذ نشأتها وصولاً إلى الرؤية التنموية السعودية ٢٠٣٠م. بالتركيز على الأنظمة والأجهزة والبرامج والمشاريع المنفذة لهذه السياسات.

ثامناً: السياسات الاجتماعية لحماية الطفولة في المملكة العربية السعودية:

(١) القوانين والأنظمة السعودية التي تستهدف حماية الأطفال:

لقد أولت المملكة العربية السعودية حقوق الأطفال أهمية كبرى، حيث سنت القوانين النابعة من الشريعة الإسلامية الغراء والمتناغمة مع الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية هذه الحقوق ومنها ما جاء في:



النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ والذي كفل لجميع أفراد الأسرة الرعاية والحماية الشاملة، وراعى بالأخص مصالح الطفل على جميع الأصعدة، من تقديم الرعاية الصحية المجانية التي تشمل على توفير جميع اللقاحات الإلزامية بالمجان، وكذلك توفير الدراسة المجانية لجميع المراحل الدراسية والجامعية للبنين والبنات على حد سواء، وهذا ما أكدته: المادة العاشرة من النظام والتي تنص على التالي: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم." كما أكدت المادة الثالثة عشرة من النظام حرص حكومة المملكة العربية على حماية الأطفال وتعزيز القيم الإيجابية لديهم بما يضمن حمايتهم وفقاً للشريعة الإسلامية حيث نصت على التالي "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معترزين بتاريخه."

نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية:

نظام حماية الطفل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٤ وتاريخ ٣/٢/١٤٣٦ هـ والذي تضمنت مواده حماية حقوق الأطفال وهي كالتالي:

المادة الأولى :

- ١- التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية والأنظمة الرسمية والاتفاقات الدولية انضمت أو ستنضم إليها المملكة .
- ٢- حماية الطفل من كل أنواع الإساءة والإهمال ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به سواء المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها.



٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإساءة والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإساءة والإهمال.

المادة الثانية : تناولت الإساءة الجسدية والإساءة النفسية والاجتماعية والإساءة الجنسية والإهمال والجهات ذات العلاقة والتي لها علاقة بحماية الطفل والاستغلال.

المادة الثالثة: يعد إهمال والإساءة للطفل تعرضه لحالات منها، البقاء دون سند عائلي وعدم استخراج الوثائق الثبوتية وعدم استكمال التطعيمات الصحية الواجبة والتسبب في انقطاع الطفل عن التعليم ووجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر والاستمرار في سوء معاملته والتحرش به جنسياً واستغلاله اقتصادياً واستخدام الكلمات المسيئة له وتعرضه لمشاهد مخلة بالآداب أو الجريمة والتمييز لأي سبب عرقي أو اجتماعي أو اقتصادي والتقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته والسماح له بقيادة دون السن القانوني.

المادة الرابعة: الطفل يعد معرضاً لخطر الانحراف إذا كان في أي الحالات الآتية : متسولاً أو يمارس أعمالاً غير مشروعة وخارجاً عن سلطة أبوية أو من يقوم على رعايته ومعتاداً على الهرب من البيت ومعتاداً على النوم في أماكن غير معدة للإقامة ومتردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً وقيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات.

المادة الخامسة: أكدت على أن للطفل في جميع الأحوال له أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة .

المادة السادسة: للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية.



المادة السابعة: إن الطفل الذي لا تتوفر له البيئة العائلية المناسبة مما قد يتسبب في الإساءة أو الإهمال له الحق في الرعاية البديلة من خلال:

١- الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالاته ورعايته .

٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية أو الخيرية .

المادة الثامنة: نصت على أن الطفل المتهم بارتكاب جريمة له الحق في معاملة تناسب سنه ويودع الطفل المتهم بارتكاب جريمة فور إلقاء القبض عليه إحدى دور المؤسسات الرعاية الاجتماعية ويجرى التحقيق معه فيها بحضور مختص من الدار أو المؤسسة وبحضور محامٍ مع مراعاة ارتباط المسؤولية الجنائية بالبلوغ إذا أدين الطفل بارتكاب جريمة.

المادة التاسعة: دون الإخلال بما ورد في نظام العمل يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية.

المادة العاشرة : يحظر استغلال الطفل جنسياً أو المتاجرة به في الإجرام والتسول.

المادة الحادية عشرة: يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرة على العقل.

المادة الثانية عشرة: يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته ويحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين ويحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين كما يحظر التدخين أثناء وجوده.

المادة الثالثة عشرة: يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها.

المادة الرابعة عشرة: تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية والترفيهية التي تعرض سألته أو صحته للخطر.



المادة الخامسة عشرة: يحظر القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو لضرورة طبية.

المادة السادسة عشرة: يتحمل والدا الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعايته المسؤولية في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم. وتتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل مسؤولياتهم تجاهه وحفظ حقوقه . وفي حالة انفصال الوالدين يضمن للطفل حق الزيارة أو الاتصال بأي منهما ما لم تقتض مصلحة الطفل غير ذلك .

المادة السابعة عشرة: تكفل الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حق التمتع برعاية اجتماعية وصحية ونفسية وتأهيلية خاصة.

المادة الثامنة عشرة: على جميع الجهات مراعاة الطفل ومصلحته في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه وسرعة انجازها.

المادة التاسعة عشرة: على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاحية المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف.

المادة العشرون: على الجهات ذات العلاقة القيام بدور فعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل ودعم نظام الصحة المدرسية والوقاية من إصابات الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة وتأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها ووقاية الطفل من مخاطر التلوث البيئي ورفع معاناة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة كالمشردين وضحايا الكوارث والحروب.

المادة الحادية والعشرون: على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة شاملة للألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة .



المادة الثانية والعشرون: على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي يتعرض لحالات الإساءة والإهمال.

المادة الثالثة والعشرون: على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ للجهات المختصة وتسهيل الإجراءات للطفل للتبليغ عن الإيذاء الذي يقع عليه وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ .

المادة الرابعة والعشرون: تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة بحق المخالف.

نظام الاحداث في المملكة العربية السعودية:

نظام الاحداث وصدر بمرسوم ملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٩هـ والذي جاءت مواده مراعيه لمصالح هذه الفئة وسوف نستعرض بعضاً من مواده:

المادة الخامسة عشرة:

١- إذا لم يكن الحدث متماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ - توبيخه وتحذيره.

ب- تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.

ج- منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د - منعه من مزاوله عمل معين.

هـ- وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و- إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.



ز- الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمماً (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

٢- إذا كان الحدث متمماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٣- للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها وهو متم (الخامسة عشرة) من عمره بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها.

٤- تكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم بها على الحدث.

٥- يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبير - أو أكثر - أو إنهاؤه، أو إبدال آخر به.

نظام العمل في المملكة العربية السعودية:

نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦هـ . وسوف نستعرض لبعض مواد ذات العلاقة بحماية الأطفال.

حيث جاءت عدد من مواد النظام لحماية الأطفال وهي على النحو التالي :

المادة الحادية والستون بعد المائة

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها



أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها. المادة الثانية والستون بعد المائة :

١. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتماخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه .

٢. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣- ١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:

٢/١- ألايحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
٢/٢- ألا تعطّل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه المادة الثالثة و الستون بعد المائة

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

لايجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة ، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة ، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة ، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية . ولا تسري عليهما الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.



المادة الخامسة والستون بعد المائة

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي من المستندات الآتية:
١- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.

٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب ، صادرة من طبيب مختص ، ومصدق عليها من جهة صحية.

٣- موافقة ولي أمر الحدث.

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله ، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله

المادة السابعة والستون بعد المائة

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى ، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي

١- دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.

٢- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.

٣- برنامج إرشادي ، أو توجيهي ، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة ، أو نوع التدريب.

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:



الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ هـ حيث يؤكد هذا النظام على حماية الضحايا وتوفير الرعاية اللازمة لهم، وأكد النظام في المادة الرابعة منه على تشديد العقوبة على الجاني أو الجناة في حال كان الضحية طفلاً، ويشمل هذا النظام على عدد من الإجراءات التي تضمن حماية الأطفال من هذه الجريمة، وتقديم الإجراءات الكفيلة برعاية الضحايا وتقديم الدعم والرعاية المتكاملة لهم .

الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ وسياسات حماية الأطفال :

لقد حفظت المملكة العربية السعودية حقوق الأطفال دون تفرقة من حيث الجنس أو العرق حتى قبل ولادتهم، وضمنت لهم حقوقهم في الحياة والرضاعة والنفقة والحماية والتربية والتعليم والصحة، فقد سنّت المملكة العربية السعودية استراتيجية وطنية لحماية الطفل، وتعزيز القدرة المؤسسية للجهات التي تتعامل مع الأطفال وأسرهم.

وجاءت الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ لتضع ضمن أهدافها الرئيسة عدد من البرامج التي تستهدف تحقيق تنمية مستدامة في المملكة العربية السعودية والتركيز على عدد من المحاور التي تدعم تحقيق أهداف الرؤية، حيث انطلق الرؤية من ضرورة الحفاظ على القيم الإسلامية وتعزيز قيم المواطنة ذلك من خلال غرس المبادئ والقيم الوطنية، والعناية بالتنشئة الاجتماعية وإكادات الرؤية أن ثروة المجتمع السعودي تكمن في افراد هذا المجتمع ، وجاء احد محاور الرؤية للتأكيد على اهتمام الدولة بافراد هذه المجتمع من خلال برنامج جودة الحياة الذي يُعنى بتحسين نمط حياة الفرد والأسرة وبناء مجتمع ينعم أفراداه بأسلوب حياة متوازن.

وتزامن مع الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ صدور الامر الملكي رقم (٤٦٢٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٩ هـ القاضي بإيقاف تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة بعقوبة القتل (الاعدام) تعزيراً على الاحداث الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة وقت ارتكابهم للجريمة بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام في الجرائم الارهابية. ووفقاً للأمر الملكي، فإن نظام الأحداث الصادر في عام ٢٠١٨، يُطبّق على الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية بالإعدام قبل



صدوره، وقد تضمن النظام أنه إذا كان الحدث ما بين (الخامسة عشرة) و(الثامنة عشرة) من العمر، ارتكب جريمة يعاقب عليها بالقتل، فيكتفى بإيداعه في دار مخصصة للأحداث مدة لا تتجاوز عشر سنوات (<https://hrc.gov.sa/>).

(٢) الأجهزة والبرامج المنفذة :

تقوم حكومة المملكة العربية السعودية بعدد من الإجراءات التكاملية لحماية الأطفال في المجتمع السعودي، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التشريعات والأنظمة والإجراءات التي تنفذها عدد من الوزارات المختلفة كلاً في مجال تخصصه.

فهناك تساند وتكامل وظيفي بين الوزارات والأجهزة المعنية بحماية الأطفال في المملكة العربية السعودية، وهناك عدد من اللجان المشتركة التي تمارس أدوارها لتحقيق الحماية المتكاملة للأطفال .

وقد حرصت حكومة المملكة العربية السعودية على إيجاد برامج وقائية تكاملية تستهدف حماية الأسرة والطفولة وذلك من خلال مجموعة من السياسات التي اتخذتها في العديد من المجالات الصحية والتربوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والفكرية وفي مجالات الوقاية من الانحراف بكافة أشكاله، هذه البرامج تنفذها عدد من الوزارات والمؤسسات الرسمية، وسوف نعرض لها من خلال التالي :

أ- سياسات الوقاية التي تنفذها وزارة الصحة:

اتخذت المملكة عدد من البرامج الوقائية الصحية الموجهة للأطفال انطلاقاً من منظومة متكاملة في مجال الصحة الوقائية ابتداءً من اشتراط الفحص الطبي للمقبلين على الزواج وجعل هذا الفحص شرطاً أساسياً من شروط اتماما الزواج بهدف ضمان السلامة الإنجابية للزوجين، وانتهاءً بحزمة من البرامج الصحية الوقائية التي تهتم بالمرأة الحامل في كل مراحل الحمل، ثم تتابع تلك البرامج الأطفال في كافة مراحل الطفولة من خلا برنامج تكاملي يرتبط بمجموعة البرامج الوقائية الصحية التي



تركز على وقاية الأطفال من جميع الأمراض من خلال التطعيمات واللقاحات الدورية، والحرص على حصول جميع الأطفال عليها لضمان حمايتهم .

أ- السياسات الوقائية التي تنفذها وزارة التعليم:

اتخذت وزارة التعليم السعودية عد من البرامج الوقائية لمواجهة للأطفال انطلاقاً من منظومة تربوية وقائية وتنموية متكاملة. حيث تتضمن البرامج التعليمية السعودية مجموعة من برامج الوقاية الفكرية والثقافية والاجتماعية والتربوية والسلوكية التي تستهدف وقاية الأطفال من عدد من المهددات التي تهدد الأطفال. حيث لدى وزارة التعليم عدد من المؤسسات التربوية التي تمارس أدوار في هذا المجال علاوة على أدوار الوزارة والمنشآت التربوية المتعددة، وفي هذا الصدد نشير للمؤسستين هامة في مجال الوقاية هما :

(٣) اللجنة الوطنية للطفولة: حيث تم انشاءها بموافقة المقام السامي رقم (١٣٠٠٣/م/٥) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢هـ، ثم صدر قرار عن مجلس الوزراء برقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ القاضي بالموافقة على تعديل الوضع التنظيمي القائم للجنة الوطنية السعودية للطفولة، وترتبط هذه اللجنة مباشرة بوزير التربية والتعليم. ولهذه اللجنة عدد من المهام المرتبطة بوقاية الأطفال وحمايتهم (<https://ncc.gov.sa>) نذكر عدداً منها على النحو التالي:

١. اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .
٢. دعم الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة وتنسيقها، والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها، ومساعدتها في التخطيط لبرامجها ونشاطاتها التي تعزز أوجه الرعاية المقدمة للأطفال.
٣. نشر الوعي التربوي والاجتماعي بحقوق الأطفال على نحو يمكن من حسن الاستجابة لحاجتهم وفق مراحل نموهم .



٤. وضع القواعد المنظمة لحماية الأطفال من الإيذاء، ومتابعة تطبيقها، بناء على السياسة العامة للدولة في هذا المجال
٥. متابعة تنفيذ الأجهزة المعنية للسياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والقرارات المعتمدة وإعداد التقارير الدورية اللازمة عن ذلك
٦. التقييم المستمر للسياسات والخطط الموضوعية في مجال الطفولة.
- ١- التعاون والتنسيق في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم مع المنظمات الدولية المتخصصة والمجالس واللجان المشابهة في الدول الأخرى.
- (٤) الإدارة العامة للطفولة المبكرة

وهي إحدى الإدارات التابعة لوزارة التعليم ، والتي لديها مجموعة من الأهداف المرتبطة بوقاية الأطفال وتنميتهم من أهمها : تهيئة الأطفال للالتحاق بالتعليم الأساسي من سن (٣-٦) سنوات وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتعزيز انتمائهم الديني والوطني وإعدادهم للمساهمة في بناء حضارة الوطن. (<https://departments.moe.gov.sa>)

(٥) برامج الوقاية من الانحراف الفكري والوقاية من المخدرات :

تنفذ وزارة التعليم عدد من البرامج الوقائية التي تستهدف حماية الطلاب والطالبات في مرحلة الطفولة والمرهقة من الانحرافات والفكرية من خلال البرنامج الوطني فطن الذي نفذته وزارة التعليم، وكذلك تعتبر وزارة التعليم شريك رسمي في البرنامج الوطني للوقاية من المخدرات نبراس الذي يستهدف وقاية افراد المجتمع والأطفال والشباب بشكل خاص من تعاطي وادمان المخدرات.

ب- السياسات الوقائية التي تنفذها وزارة الداخلية:

تنفذ وزارة الداخلية عدد من البرامج الوقائية المميزة، والتي تستهدف وقاية أفراد المجتمع بشكل عام، والأطفال والشباب بشكل خاص من كافة المهددات التي تهدد امنهم بشكل عام، والأمن الاجتماعي بشكل خاص.



وتحرص الوزارة من خلال عدد من الأجهزة المرتبطة بها بحماية الأطفال، وكذلك من خلال تشكيل لجان الحماية الاجتماعية الملحقه بأمارات المناطق، علاوة على تنفيذها عدد من البرامج الثقافية والتوعوية والمؤتمرات التي تستهدف حماية الأطفال، واتي كان اخرها الملتقي الوطني للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والذي عقد عام ١٤٣٨هـ (<http://mcit.gov.sa>). كما تهتم وزارة الداخلية من الوقاية والحماية التي تستهدف حماية افراد المجتمع من المحتويات الرقمية - الإلكترونية- السلبية، وتطبيق الأنظمة على من يروج للمحتويات السلبية غير الأخلاقية.

ت- السياسات الوقائية التي تنفذها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

يتضمن قطاع التنمية الاجتماعية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ثلاث وكالات، وهي:

- وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة: هي إحدى وكالات وزارة الشؤون الاجتماعية وهي تسهم بتوفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين الذين تحيط بهم مشكلات اجتماعية واقتصادية يعجزون عن مواجهتها والتغلب عليها وتبذل كل جهد من أجل اعتمادهم على إمكانياتهم الذاتية، كما تسعى الوكالة إلى الإسهام في وقاية المجتمع من الانحرافات والمشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية التي تعرقل مسيرته وتوق تقدمه وتعمل من أجل تحويل قواه البشرية المعطلة بسبب الإعاقة البدنية أو النفسية أو العقلية أو لظروف اجتماعية واقتصادية قاهرة إلى طاقات منتجة من خلال رعاية وتدريب وتأهيل الأفراد في دور ومؤسسات ومراكز الرعاية الاجتماعية المختلفة.

- وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي: انشئ الضمان الاجتماعي عام ١٣٨٢ هـ لينهض بمسؤولياته في تنفيذ برامج التنمية ومشروعاتها الموجهة إلى بعض الفئات التي تحيط بهم ظروف اجتماعية خاصة بهدف تأمين المعاش الكريم لهم، ومن خلال



أنشطته المتعددة التي تأتي في مقدمتها تقديم المعاشات والمساعدات ودعم تنفيذ المشاريع الإنتاجية لمستفيدي الضمان الاجتماعي عن طريق مكاتب الضمان المنتشرة في مختلف مناطق المملكة، ويسهم الضمان الاجتماعي في تحقيق إحدى الأسس الاستراتيجية لخطط التنمية التي تهتم بالرعاية الاجتماعية والصحية للمجتمع السعودي، والعناية بالفئات المحتاجة للرعاية من خلال ما تقدمه من برامج ومشاريع تسهم في تحسين إمكانيات الأفراد وزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم، كما تعزز البرامج الرئيسية المعتمدة في الخطة التشغيلية لوكالة الضمان الاجتماعي الاستمرار في تقديم الخدمات التي تؤدي للنهوض بالفئة المحتاجة وغير القادرة من المواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي وتطوير أحوالهم المعيشية وتحسينها.

- وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية: كان قطاع التنمية الاجتماعية جزءاً من وكالة الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٢١ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٢ هـ بالموافقة على الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والذي تضمن وكالة مستقلة للتنمية الاجتماعية، ويأتي هذا القرار تجسيدا للدور المنوط بهذه الوكالة ومن أبرز هذه الأدوار الإشراف على الجهات الأهلية التي تشرف عليها الوزارة وهي الجمعيات والمؤسسات الخيرية، والجمعيات التعاونية، ولجان التنمية الاجتماعية والأهلية، ومراكز التنمية الاجتماعية، حيث يتجاوز عدد هذه الجهات أكثر من (١٢٠٠) جهة، وتسعى وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية إلى ترسيخ مفهوم التنمية الاجتماعية بشكل عام في المجتمع وبأنه عملية واعية وقائية موجهة لصياغة بناء حضاري متكامل يؤكد فيه المجتمع هويته وذاتيته وإبداعه تقوم أساساً على مبدأ المشاركة الجماعية الإيجابية من قبل الأفراد عن طريق الجهات الأهلية بدءاً بعملية التخطيط واتخاذ القرار ومروراً بالتنفيذ وتحمل المسؤوليات وانتهاءً بالانتفاع بمردودات وثمرات المشروعات التنموية وبرامجها.

(<https://mlsd.gov.sa/ar>)



ث- السياسات الوقائية التي تنفذها الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية:

برنامج الأمان الأسري الوطني:

يعد برنامج الأمان الأسري الوطني أحد أبرز البرامج الوطنية التي تهتم ببرامج الوقاية والحماية من العنف الموجه ضد الأسرة والطفل، ويسعى البرنامج أن يكون مركزاً التميز في شؤون العنف الأسري وذلك بتقديم برامج الوقاية والمساندة ونشر الوعي وبناء شراكات مهنية مع المتخصصين والمؤسسات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية لتوفير بيئة آمنة في المملكة العربية السعودية. ولدى البرنامج عدد من الجهود في مجال حماية الطفل نعرض لبعضها على النحو التالي :

• "السجل الوطني"

السجل الوطني لحالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال في المملكة العربية السعودية بالقطاع الصحي هو سجل إلكتروني مركزي صمم وطور من قبل فريق تقنية المعلومات والاتصالات في برنامج الأمان الأسري الوطني. يتم من خلال السجل إدخال البيانات الديموغرافية والتدخلات التشخيصية والعلاجية والإحالات من قبل مراكز حماية الطفل الطرفية مباشرة عبر الإنترنت وذلك عند رصد حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال و تحديثها تباعاً. وقد تم إنشاء ٤٣ مركزاً لحماية للطفل في جميع مناطق المملكة العربية السعودية في القطاعات الصحية المختلفة، يمكن من خلال السجل إصدار إحصاءات سنوية متعددة البيانات تساهم في إعداد رؤية متكاملة لصانعي استراتيجيات حماية الطفل في المملكة.

(<https://nfsp.org.sa/ar/projects/NationalRecord/Pages/default.aspx>)

• "خط مساندة الطفل"

وهو عبارة عن خط اتصال مجاني يستقبل كافة الشكاوى المتعلقة بالأطفال دون سن الثامنة عشرة ويقدم للمتصلين المشورة والإحالة للجهات المعنية والمتابعة حسب ما تقتضيه الحالة. يعد مشروع خط مساندة الطفل من المشاريع الوطنية الرائدة لبرنامج الأمان الأسري الوطني لخدمة الطفولة بالمملكة ودليلاً واضحاً على ما



توليه حكومة المملكة العربية السعودية من اهتمام بمختلف القضايا التي تهم شؤون الأسرة والطفل في كل المجالات وقد انعكس هذا الاهتمام على المستويين المجتمعي والوطني فقد تم تأسيس مشروع خط مساندة الطفل عام ٢٠١١/١٤٣٢م والذي أنطلق في مطلع عام ٢٠١١م كمرحلة تجريبية وفي مطلع عام ٢٠١٤م كمرحلة أساسية تشغيلية وذلك لمساندة ودعم الأطفال دون سن الثامنة عشرة، واستجابة للاحتياجات المختلفة للطفولة في المملكة العربية السعودية.

(<https://nfsp.org.sa/ar/projects/SCHL/Pages/About.aspx>)

• جمعية طفولة أمنة:

جمعية طفولة أمنة هي جمعية متخصصة في مجال حماية الأطفال في جميع جوانب حياته الإيمانية والفكرية والحقوقية والأمنية. وتحمل رؤية طفولة أمنة في مجتمع واعٍ لوطن راعٍ، ورسالة مفادها تحقيق الأمن لجيل ينتظر بترية راقية ومعالجات واقية من خلال عطاءات تنموقية تسمو. ولتحقيق ذلك هدفت الجمعية إلى التوعية بحماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء، والتعريف بحقوق الأطفال في الحماية وفق الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية والاتفاقات الدولية المصادق عليها كما تقوم بتقديم الدراسات والبحوث والاستشارات المتعلقة بحماية الطفولة من جميع أنواع الإيذاء، وحماية الأطفال من الاعتداء الجسدي والتحرش الجنسي خاصة، وتوعية المجتمع بما يحقق الأمن الوطني ضد الانحرافات الفكرية والمشاكل السلوكية وتعزيز الولاء والانتماء للوطن.

(<http://www.scha.org.sa/ar/pages/details/4>)

تاسعاً: التحديات والمعوقات التي توجه السياسات الاجتماعية لحماية الطفولة في المملكة العربية السعودية:



على الرغم من الجهود الرسمية الكبرى والسياسات الاجتماعية التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية لحماية الأطفال في المجتمع السعودي غير أن هناك عدد من المعوقات التي تواجه هذه الجهود والتي نعرضها على النحو التالي :

١- طبيعة مرحلة الطفولة وخصوصيتها : فالطفل في الغالب لا يدرك ولا يعي حقوقه وهو في الغالب يعيش في كنف أسرة هل التي تقوم بدورها في عمليات التنشئة الاجتماعية، وقد تقوم الأسرة بانتهاك حقوق الطفل أو استغلاله اقتصادياً، أو بتعنيفه. وذلك بعيداً عن الجهات المعنية بالحماية .

٢- الأطفال مخالفوا الأنظمة " المقيمون على أرض المملكة بطرق غير شرعية": يتواجد على أرض المملكة العربية السعودية عدد من الأطفال الذين يقيمون في أرض المملكة بطرق غير نظامية، فقد إشارة عدد من الدراسات العلمية إلى وجود نسبة من هؤلاء الأطفال يعيشون بعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية وعن الأجهزة المعنية بحماية، وأن هنالك عصابات تقوم باستغلالهم في القيام بعمليات التسول في المجتمع السعودي .

٣- وجود عدد من كبير من الوافدين- المقيمين في المملكة- يبلغ (١٢٦٤٥٠٣٣) من ثقافات ودول مختلفة، وقد بلغ عدد الأطفال بينهم حوالي(٢٤١٥٠٠٠)، ووجود هذا العدد الكبير من الأطفال من جنسيات وثقافات مختلفة، ومن مستويات اجتماعية وثقافية واقتصادية متباينة، يمثل تحدياً حقيقياً في توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال في ضل الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لهؤلاء الأطفال، وفي ضل وجود بعض الأسر التي ترى أن الأطفال مصدراً إضافي من مصادر دخل الأسرة وتستغل الأطفال في ممارسة بعض المهن والاعمال بما فيها التسول .

عاشرا: نتائج الدراسة وتوصياتها

(٦) نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة لعدد من النتائج ابرزها ما يلي :



- ١- أن هناك سياسات اجتماعية متكاملة في المملكة العربية السعودية تستهدف حماية الأطفال في كافة جوانب الحياة .
- ٢- أن السياسات الاجتماعية لحماية الاطفال في المملكة العربية السعودية تتميز بأنها تاريخية ومتجددة تراعي التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مر بها المجتمع السعودي وتتوافق معه.
- ٣- أن هنالك منظومة متكاملة من القوانين والتشريعات والأنظمة السعودية التي تضمن حماية الأطفال في المجتمع السعودي.
- ٤- أن هنالك عدد من الاجهزة الرسمية التي تقوم بتنفيذ السياسات الاجتماعية المتعلقة بحماية الطفولة ابرزها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة العدل- النيابة العامة -هيئة حقوق الانسان .
- ٥- أن هناك عدد كبير من البرامج المنفذة للسياسات الحماية الاجتماعية للأطفال بالمملكة العربية السعودية.
- ٦- أن هنالك مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تتخذها المملكة العربية السعودية لحماية الأطفال وذلك من خلال تساند وتكامل وظيفي بين الأجهزة والوزارات المعنية بالحماية.
- ٧- أن هنالك عدد من المعوقات التي تعيق نجاح السياسات الاجتماعية لحماية الأطفال في المملكة، ابرزها " طبيعية مرحلة الطفولة، وتواجد عدد كبير من الأطفال مخالفين نظام الإقامة، وجود عدد كبير من أبناء الوافدين الذين يتم استغلالهم من قبل اسرهم في ممارسة بعض الاعمال والمهن".

(٧) توصيات الدراسة :

في ضوء نتائج الدراسة فأنا نوصي بالتالي :

- ١- ضرورة وضع برنامج ثقافي اجتماعي وطني يستهدف إيضاح السياسات الاجتماعية والقوانين السعودية التي تستهدف حماية الأطفال في المجتمع السعودي.



- ٢- ضرورة حصر الأطفال مخالفي نظام الإقامة واتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بحمايتهم أولاً ثم تسليمهم لبلدانهم.
- ٣- ضرورة توعية المقيمين بخطورة قيامهم باستغلال أطفالهم أو تعنيفهم، وأن هناك قوانين وأنظمة صارمة سوف تطبق عليهم في حال قيامهم بذلك .

🚩 قائمة المراجع :

١. أحمد، كمال أحمد. (١٩٧٠). السياسة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
٢. آل صالح، عبدالله مبارك سعيد. (٢٠١٠). حماية حقوق الإنسان الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣. الأمم المتحدة. (٢٠٠٨). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، التقرير الثاني.
٤. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل. (٢٠٠٨). التقرير الأول.
٥. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل. (٢٠٠٨). التقرير الأول للمملكة العربية السعودية.
٦. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل. (٢٠١٦). التقرير الدوري الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية.
٧. الأمم المتحدة-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). (٢٠٠٨). السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، التقرير الثاني



٨. بوري، عبدالهادي. (٢٠١٦). سياسات الحماية الاجتماعية: دراسة حالة سياسات الضمان الاجتماعي في الجزائر، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر.
٩. الحري، خالد بن سليم. (٢٠١١). تسول الأطفال أسبابه وخصائص ممارسيه، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ٢٠، العدد ٧٧، الإمارات العربية المتحدة.
١٠. الحري، خالد بن سليم. (٢٠١٧). ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في منطقة مكة المكرمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة جازان.
١١. حمزة، أحمد ابراهيم. (٢٠١٥). السياسة الاجتماعية، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن.
١٢. الدويبي، عبدالسلام. (١٩٨٨). المدخل لرعاية الطفولة، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
١٣. الربدي، محمد ابراهيم. (٢٠١١). الوقاية من الجريمة بين الوقاية الوقائية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٤. زايد، أحمد وآخرون. (٢٠١٣). السياسات الاجتماعية: السياق والمفهوم والتنفيذ دراسة لبعض التجارب الدولية (ماليزيا والنرويج وكندا)، سلسلة الدراسات الاجتماعية، مملكة البحرين.
١٥. سحر عبد الستار إمام (٢٠١٤) ظاهرة عمالة الأطفال في مصر في ضوء قانون مكافحة الاتجار في البشر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
١٦. السروجي، طلعت مصطفى وآخرون. (٢٠٠٧). السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة.



١٧. طالب، أحسن مبارك. (٢٠٠١). الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
١٨. الطرونة، هيا، المعاني محمد (٢٠١٨). تقييم السياسات الاجتماعية لعمالة الاطفال في الأردن، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٤٥، العدد ٣.
١٩. علي، ماهر ابو المعاطي. (٢٠٠٣). التخطيط الاجتماعي ونماذج من السياسة الاجتماعية في الدول الخليجية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.
٢٠. عويس، منى- والأفندي، عبلة. (١٩٩٦). التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢١. فارس، عبدالرزاق. (٢٠٠١). الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٢٢. فهي، محمد سيد. (١٩٩٨). الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.
٢٣. قاموس أوكسفورد الحديث. (٢٠٠٦). مطبعة جامعة أوكسفورد، الطبعة الثانية.
٢٤. الكندري، يعقوب وآخرون. (٢٠١٣). قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، سلسلة الدراسات الاجتماعية، مملكة البحرين.
٢٥. كيفاني، شهيدة. (٢٠٠٦). التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية: دراسة الحماية الصحية في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر.
٢٦. مهدي، محمد محمود. (٢٠٠١). ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.
٢٧. نظام حماية الطفل. (١٤٣٦هـ). اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية.



٢٨. اليونسيف. (٢٠٠٥). أطفال خارج إطار الحماية: دراسة تعمقيه عن أطفال الشارع في القاهرة الكبرى، جمهورية مصر العربية.

29. Gilbert, N., & Terrell, P. (2013). Dimensions of Social Welfare Policy, 8nd ed., Pearson Education, Inc.

30. Heffernan, W. J. (1970). Social Welfare Policy: A Research and Action Strategy, Longman Publishing Group, N.Y.

31. Kirst-Ashman, K. K. (2017). Introduction to social work & social welfare: Critical thinking perspectives, 5nd ed., Cengage Learning.

32. Ridge, T. (2015): Children and Social Policy, from:
<https://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780199791231/obo-9780199791231-0049.xml>

مواقع شبكة الانترنت:

1. <https://ncc.gov.sa>
2. <https://departments.moe.gov.sa>
3. <http://mcit.gov.sa>
4. <https://mlsd.gov.sa/ar>
5. <https://nfsp.org.sa/ar/projects/NationalRecord/Pages/default.aspx>
6. <https://nfsp.org.sa/ar/projects/SCHL/Pages/About.aspx>
7. <http://www.scha.org.sa/ar/pages/details/4>

